كتاب القضاء والفتيا

وهي تبيين الحكم الشرعي
ولا يلزم جواب ما لم يقع ولا ما لا يحتمله سائل ولا ما لا نفع فيه ومن عدم
مفتيا في بلده وغيره فحكمه حكم ما قبل الشرع ويحرم تساهل مفت وتقليد
معروف به ويقلد العدل ولو ميتا ويفتي مجتهد فاسق نفسه ويقلد عامي
من ظنه عالما لا ان جهل عدالته وللمفتي رد الفتيا ان كان بالبلد عالم قائم
مقامه والا لم يجز كقول حاكم لمن ارتفع اليه امض الى غيري ويحرم اطلاق
الفتيا في اسم مشترك فمن سئل ايؤكل برمضان بعد الفجر لا بد ان يقول الاول
او الثاني وله تخيير من استفتاه بين قوله وقول مخالفه وتخير وان لم يخبره
لا لمن انتسب لمذهب امام ان يتخير في مسئلة ذات قولين ومن لم يجد الا
مفتيا لزمه اخذه بقوله وكذا ملتزم قول مفت وثم غيره ويجوز تقليد مفضول
من المجتهدين والقضاء تبيينه والالزام به وفصل الحكومات وهو فرض
كفاية كالامامة فعلى الامام ان ينصب بكل اقليم قاضيا ويختار لذلك
افضل من يجد علما وورعا ويامره بالتقوى وتحري العدل وان يستخلف
في كل صقع افضل من يجد لهم ويجب على من يصلح اذا طلب ولم يوجد
غيره ممن يوثق به ان يدخل فيه ان لم يشغله عما هو اهم منه ومع وجود غيره
الافضل ان لا يجيب وكره له طلبه اذا ويحرم بذل مال فيه واخذه
وطلبه وفيه مباشر اهل ويصح تولية مفضول وحريص عليها وتعليق ولاية
قضاء وامارة بشرط وشرط لصحتها كونها من امام او نائبه فيه وان يعرف
ان المولى صالح للقضاء وتعيين ما يوليه الحكم فيه من عمل وبلد ومشافهته
بها او مكاتبته واشهاد عدلين عليها او استفاضتها اذا كان بلد الامام خمسة
ايام فما دون لا عدالة المولى بكسر اللام والفاظها الصريحة سبعة وليتك
الحكم وقلدتك الحكم وفوضت ورددت وجعلت اليك الحكم واستخلفتك
واستنبتك في الحكم فاذا وجد احدها وقبل مولى حاضر في المجلس او غائب بعده
او شرع الغائب في العمل انعقدت والكناية نحو اعتمدت او عولت عليك
ووكلت او اسندت اليك لا تنعقد بها الا بقرينة نحو فاحكم او فتول ما عولت

عليك

عليك فيه وان قال من نظر في الحكم في بلد كذا من فلان وفلان فقد وليته
لم تنعقد لمن نظر لجهالته وان قال وليت فلانا وفلانا فمن نظر منهما فهو
خليفتي انعقدت لهما ويتعين من سبق **فصل** وتفيد ولاية حكم عامة
النظر في اشياء والالزام بها وفصل الحكومة واخذ الحق ودفعه لربه
والنظر في مال يتيم ومجنون وسفيه وغائب والحجر لسفه وفلس والنظر في
وقوف عمله ليجري في مصالح طرق عمله وافنيته وتنفيذ الوصايا وتزويج
من لا ولي لها وتصفح شهوده وامنائه ليستبدل بمن ثبت جرحه واقامة
حد وامامة جمعة وعيد ما لم يخصا بامام وجباية خراج وزكاة ما لم
يخصا بعامل لا الاحتساب على الباعة والمشترين والزامهم بالشرع
وله طلب رزق من بيت المال لنفسه وامنائه وخلفائه حتى مع عدم حاجة
فان لم يجعل له شيء وليس له ما يكفيه وقال للخصمين لا اقضي بينكما الا بجعل
جاز لا من تعين ان يفتي وله كفاية ومن ياخذ من بيت المال لم ياخذ اجرة
لفتياه ولا لخطه **فصل** ويجوز ان يوليه عموم النظر في عموم العمل وان
يوليه خاصا في احدهما او فيهما فيوليه عموم النظر او خاصا بمحلة خاصة فينفذ
حكمه في مقيم بها وطارئ اليها فقط لكن لو اذنت له في تزويجها فلم يزوجها
حتى خرجت من عمله لم يصح كما لو اذنت له وهي في غير عمله ثم زوجها حين دخلت
الى عمله ولا يسمع بينة في غير عمله وهو محل حكمه ويجب اعادة الشهادة فيه
كتعديلها او يوليه الحكم في المداينات خاصة او في قدر من المال لا يتجاوزه
او يجعل اليه عقود الانكحة دون غيرها وله ان يولي من غير مذهبه وقاضيين
فاكثر ببلد ولو اتحد عملهما ويقدم قول طالب ولو عند نائب فان استويا
كمدعيين اختلفا في ثمن مبيع باق فاقرب الحاكمين ثم قرعة وان زالت
ولاية المولي بكسر اللام او عزل المولى بفتحها مع صلاحيته لم تبطل ولايته لانه
نائب المسلمين لا الامام ولو كان المستنيب قاضيا فعزل نوابه او زالت
ولايته بموت او غيره انعزلوا وكذا وال ومحتسب وامير جهاد ووكيل بيت
المال ومن نصب لجباية مال وصرفه ولا يبطل ما فرضه فارض في المستقبل

Copyright © King [illegible] University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)